قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / طه أحمد أبو الخير نائبا لرئيس محكمة استئناف الاسكندرية على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد المستشار / سعد محمد على رفاعى وسابقا على السيد المستشار / محمد أحمد ابراهيم الشيخ نائبي رئيس محكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٩

بتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / أحمد ممدوح عطيه رئيسا للمحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار المحكمة الدستورية العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين أعضاء بالمحكمة الدستورية العليا السادة :ـــ

على أحمد كامل ، نائب رئيس المحكمة العليا .

أبو بكر محمد عطية ، نائب رئيس المحكمة العليا .

فاروق محمود مصطفى سيف النصر ، المستشار بمحكمة النقض .

ياقوت عبد الهادى العشماوى ، الوكيل بمجلس الدولة .

محمد فهمى حسن عشرى ، الوكيل بالمحكمة العليا .

كمال سلامة عبد الله ، المستشار بالمحكمة العليا .

الدكتور فتحى عبد الصبور ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة

محمود حسن حسين ، المستشار بمحكمة النقض .

محمد على محمد راغب بليغ ، المستشار بمحكمة النقض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛